تكريس السرّية المصرفية تحت شعار رفعها

تشرين الأول 2022

المفكرة القانونية

كلنا إرادة
KULLUNA IRADA

ALDIC
ASSOCIATION LIBANAISE POUR LES DROITS ET L'INFORMATION DES CONTRIBUABLES
THE LEBANESE ASSOCIATION FOR TAXPAYERS' RIGHTS
الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين

تكريس السرّية المصرفية تحت شعار رفعها

يجتمع مجلس النواب يوم غد الثلاثاء للتصويت على بعض مواد قانون السريّة المصرفيّة، على ضوء التعديلات التي أجرتها لجنة المال والموازنة عليه، بناءً على طلب رئيس الجمهوريّة بتعديلها، وذلك بعد أنّ رفض صندوق النقد الدولي النسخة السابقة منه.تدّعي لجنة المال والموازنة بأنّها أتمّت واجباتها كاملة واستجابت للتعديلات المطلوبة، لكن ما قامت به فعلياً هو النقيض تماماً. يتبيّن من جراء التدقيق في النسخة المصاغة أنّ هناك نيّة مبطّنة لاعتماد صياغات أكثر تعقيداً، تؤدّي في النهاية إلى تجذير السريّة المصرفيّة تحت شعارات رفعها، وبالتالي الحؤول دون أي محاسبة وتكريس نهج الإفلات من العقاب، كما وتهديد فرص لبنان في إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي.

إنّ رفع السرّية المصرفيّة شرط أساسي لا بل بديهي لـ:

المحاسبة

وهي المعركة السياسيّة الأكثر جدّية لوضع حدّ للإفلات من العقاب ووضع الإصلاح على السكّة الصحيحة.

تجديد نهج الإدارة الماليّة

لمكافحة التهرّب الضريبي والفساد والجرائم المالية وغير المالية على أنواعها وتحفيز الإلتزام وزيادة الإيرادات؛ مما يساعد على إرساء مبدأ المواطنة الضريبية ضمن عقد إجتماعي جديد قوامه العدالة والمساواة والتضامن.

التدقيق بحسابات مصرف لبنان والمصارف

لاستكشاف كلّ الارتكابات السابقة غير المشروعة أو التعسفية، والكشف عن الحسابات غير المؤهلة بما يمهّد لإعادة هيكلة القطاع المصرفي بطريقة عادلة.

مجدّداً، يجري التنصّل من موجب إلغاء السرية المصرفية عبر تفريغ القانون من مضمونه بموجب أساليب التعمية والتعتيم والتحريف ، لتكريس احتكار هيئة التحقيق الخاصة، التي يرأسها حاكم مصرف لبنان، لصلاحية رفع السرية المصرفية.

1. المطلوب هو تمكين النيابات العامّة وتعزيز دورها في إطار الاستقصاء عن المعلومات المتعلّقة بالجرائم.

تتجاهل لجنة المال والموازنة أيّ إشارة إلى هذا المطلب، والنتيجة:

- عدم تمكين القضاء طلب معلومات إلا في حال وجود دعوى تحقيق، بما يعيق الاستقصاء عن المعلومات أو السعي لتكوينها.
- تجريد النيابات العامة من الحصول على معلومات تخوّلها مباشرة دعاوى الحق العام في الكثير من الجرائم المالية.
- جعل النفاذ إلى الأسرار المصرفية المتصلة بالموظفين العامين مربوطة بالحصول على إذن مسبق بالملاحقة من رئيسهم الإداري.

تكريس السرّية المصرفية تحت شعار رفعها

2. المطلوب هو تمكين القضاء (نيابات عامّة وقضاة تحقيق) طلب المعلومات المصرفية من المصارف مباشرة من دون المرور بأيّ مرجع قضائيّ أو إداريّ آخر.

تتجاهل لجنة المال والموازنة أيّ إشارة إلى هذا المطلب أيضاً، والنتيجة:

- ربط صلاحية القضاء في طلب المعلومات المصرفيةعبر هيئة التحقيق الخاصة في حالات الإثراء غير المشروع وتبييض الأموال؛ لا سيما وأنه جرى الإستناد إلى القانونين 175/2020 و189/2020 الذين يلزما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالعودة إلى هيئة التحقيق الخاصة لرفع السرية المصرفية ناهيك عن عدم إلغاء القانون رقم 32 الصادر في 16/10/2008 الذي يمنح هذه الأخيرة الحصرية المطلقة. وهذا، ما سوف يؤدي إلى حصول التباس وتناقض يحتم العودة إلى هيئة التحقيق الخاصة كمرجع وحيد.

3. المطلوب هو إضافة لجنة الرقابة على المصارف ومؤسّسة ضمان الودائع ومصرف لبنان إلى الجهات التي يحق لها طلب رفع السرّية والوصول إلى المعلومات المصرفيّة من دون الحاجة إلى وسيط أو حصر طلبها بالتحقيقات الجنائيّة.

لم تعطِ اللجنة صلاحية غير مُقيّدة لرفع السرية، بل ربطت رفع السرية المصرفية بإعادة هيكلة المصارف حصراً و جعل المعلومات المطلوبة عامّة وغير متصلة بحساب أو عميل معيّن. والنتيجة:

- عدم جواز رفع السرية المصرفية على خلفية شبهة مخالفات مصرفية أو التدقيق في احتمال وجودها،
- فقدان الهيئات المذكورة هذه الصلاحية فور الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة.
- اقتراح تمكين الأشخاص المعنيين من الاعتراض أمام القضاء المستعجل مع وضع أن الاعتراض يوقف نفاذ الطلب.

4. المطلوب هو ضمان حقّ الإدارة الضريبيّة بالوصول إلى المعلومات المصرفيّة لا لأغراض مكافحة التهرّب الضريبي فحسب، بل أيضاً للقيام بوظائف إداريّة.

تجاهلت اللجنة مرجعية السلطات الضريبية برفع السرية المصرفية، والنتيجة:

- ربط صلاحية الإدارة الضريبية بقضايا مكافحة التهرب الضريبي من دون توسيع صلاحياتها لتشمل المعلومات المصرفية والتدقيق فيها للتأكد من الإلتزام الضريبي وحسن تطبيق الموجبات والإلتزامات المنصوص عليها في القوانين الضريبية المرعية الإجراء.

5. المطلوب هو التأكيد على تطبيق المعفول الرجعي على جميع الحسابات والقيود المصرفية السابقة.

لم تردّ اللجنة على مسألة تطبيق المفعول الرجعي بل أفتت باستثناء الموظفين العامين، ورؤساء الجمعيات السياسية، والمرشحين للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية من مبدأ عدم رجعية القوانين، وهذا لزوم ما لا يلزم كون معظم هؤلاء مشمولين بأحكام القانون رقم 189 تاريخ 16/10/2020 (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) الذي نص على أن لا يخضع جرم الإثراء غير المشروع لمرور الزمن على الدعاوى العامة وعلى الدعاوى المدنية لمصادرة المال العام وإسترداده؛ والنتيجة:

- إبقاء اللغط قائما حول انطباق القانون على القيود والمعلومات المصرفية السابقة له خلافاً للمنطق والمبادئ القانونية.
- إبقاء السرية المصرفية لأصحاب المصارف ومدرائها محمية.

تكريس السرّية المصرفية تحت شعار رفعها

- ربط رفع السرية المصرفية عن الموظفين العامين ورؤساء الجمعيات بقوانين الإثراء غير المشروع وتبييض الأموال ومكافحة الفساد في القطاع العام، ما يعني الإحالة مجددا إلى وجوب المرور عبر هيئة التحقيق الخاصة.
- شمول عوائل رؤساء الجمعيّات السياسيّة وشركاتهم ومصالحهم بتطبيق هذه المادة، من دون أن تنطبق على عوائل الموظفين العامين أو المرشحين لنيل وكالة عامة.

6. المطلوب هو إلغاء عقوبة الحبس عن إفشاء السرية المصرفية والاكتفاء بالغرامة المالية.

أبقت اللجنة على عقوبة الحبس المُترتبة على جرم إفشاء الأسرار المصرفية وإن خفضت الحدالأقصى من سنة إلى 3 أشهر، والنتيجة:

- تشكيل عامل رادع ومعطّل للقانون الذي يهدف إلى توسيع حالات الكشف عن المعلومات المصرفية لا التخويف منه.

في الخلاصة، يتبيّن أنّ المبرر الوحيد الذي يحول دون رفع السرية المصرفية هو تمسك فئة برفض تحمّل أي مسؤولية عن أفعالها السابقة، والاستمرار في الإفلات من أي عقاب على حساب المجتمع كلّه.
الأساس ليس إصلاح السرية المصرفية فحسب بل إلغاؤها بالكامل لتكون ركيزة مرحلة جديدة من العدالة المبنية على الشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة.

الموقّعون

(بحسب التسلسل الأبجدي):

- **الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – ALDIC**
- **كلّنا إرادة**
- **لجنة حماية حقوق المودعين لدى نقابة المحامين**
- **المفكّرة القانونية**

تعديلات مقترحة على

بعض مواد القانون الصادر بتاريخ 3/9/1956 المتعلق بسرية المصارف،
والمادة /150/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963 وتعديلاته
(قانون النقد والتسليف)، والمادة 23 من القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 وتعديلاته
(قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة 103 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته
(قانون ضريبة الدخل)
(بعد تعديلات لجنة المال والموازنة)

ا- تعديلات لمواد القانون:

المادة الأولى:

أولاً: تعدل المواد /1/، /2/، /3/، /7/ و /8/ من القانون الصادر بتاريخ 3/9/1956 والمتعلق بسرية المصارف بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة /1/ الجديدة:

تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية.
يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة /2/ الجديدة:

1. إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها، أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

2. لا تطبق أحكام السرية المصرفية بالنسبة إلى:

1. الموظف العمومي: أي شخص ملزم بتقديم تصريح الذمة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 189/2020 ويؤدي يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدى لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري؛ و

2. **رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمؤسسات المالية كافة ومدرائها التنفيذيين ومدققي حساباتها، الحاليين والسابقين.**

3. ورؤساء **الأحزاب** والجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً وفق نظامها؛ و

4. **المرشحين للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية كافةً؛**

5. **وأصحاب الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة الرئيسيين وأعضاء مجالس إدارتها ومدرائها التنفيذيين ومدراء تحرير نشراتها الإخبارية وبرامجها السياسية؛ و**

6. كل المناقصين والمتعهدين، من أشخاص طبيعيين أو معنويين وأصحاب حقوق إقتصادية على حد سواء، الذين يلتزمون من الدولة مشاريع أو تعهدات أو أعمالا أو أشغالا أو خدمات عامة وكل من يبرم مع الدولة اللّبنانية صفقة عمومية أو شراء عام أو عقد شراكة ذات صلة بالمال العام و/أو بالمصلحة العامة؛ و

يشمل هذا الاستثناء المحدد في الفقرة (ب) الحاضرة بالنسبة لسائر الفئات المبينة أعلاه، الأزواج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين، و/أو المؤتمنين و/أو الأوصياء و/أو اصحاب الحقوق الإقتصادية أكان مباشرة أو من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها عملاً بالقوانين المرعية.

تبقى مفاعيل الفقرة (ب) أعلاه سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها أي منصب أو وظيفة من المناصب أو الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ولمدة خمس سنوات مهامهم أعلاه ولمدة خمس سوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولى سابقا أيا من المسؤوليات الواردة فيها بمن فيهم من أحيلوا إلى التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة.

المادة /7/ الجديدة:

1. مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة أو بسرية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات والمستندات والوثائق المطلوبة فور تلقيها طلباً من:

1. النيابات العامة وأي سلطة قضائية مختصة في سياق إجراء أي استقصاء أو تحقيق أو محاكمة في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى ومنها الجرائم المحددة في المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والجرائم المحددة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

2. هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآنف الذكر.

5. لهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ولا سيما المادة الرابعة منه، والمادة الثالثة عشرة من القانون رقم 189 تاريخ 16/10/2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

8. الإدارة الضريبية بهدف **تأمين الإلتزام الضريبي** ومكافحة التهرب الضريبي **وإجراء التدقيق** وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 44 تاريخ 11 تشرين الثاني 2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

26. مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع عملاً بالقوانين النافذي وسيما قانون النقد والتسليف (القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1/8/1963) والقانون رقم 28/67 تاريخ 9/5/1967 (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية) وتعديلاته.

2. بخلاف أي نص آخر مخالف، يعود حكماً لأي سلطة أو هيئة مدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لدى ممارستها لمهامها وضمن المعايير والشروط التي تحددها لها القوانين التي ترعاها وتنظم أعمالها وهذا القانون، أن تطلب مباشرة من المصارف تقديم المعلومات المحمية بالسرية المصرفية من دون الحاجة للمرور بأي مرجع قضائي أو إداري. ولها أن تمارس صلاحياتها للحصول على أي معلومة أو مستند أو وثيقة مصرفية بما فيها المعلومات والمستندات والوثائق الحاصلة أو المنظمة قبل تاريخ هذا القانون.

3. يمكن للهيئات المشار إليها في البنود ب وج ود وه من الفقرة الأولى من هذه المادة أن تضع آلية لطلب المعلومات بقرار يصدره جهازها الإداري عند الاقتضاء. ويحدد هذا القرار الأسس والمعايير اللازمة للوصول إلى المعلومات التي تحميها السرية المصرفية، ونطاق الكشف، فضلاً عن الضمانات اللازمة. ويمكن لأي من تلك السلطات والجهات طلب معلومات بشأن حساب معين أو عميل معين أو بشأن معلومات على نطاق المصارف تحميها السرية المصرفية وذلك على جميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو طلب الإبلاغ عن معلومات محددة وذلك بشكل دوري أو منتظم.

كما ويمكن لهذه الهيئات تبادل المعلومات التي تحصل عليها مع السلطات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة، عفواً أو بناءً لطلب، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا لغرض ممارسات الواجبات المنوطة بها بما يتماشى مع سلطتها القانونية.

4. بهدف تسهيل عملية الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية من قبل الجهات/السلطات والأشخاص المحددة في الفقرة (1) أعلاه، وفي الوقت المناسب، وضمن الشروط المحددة في هذا القانون، يتم إنشاء سجل للحسابات المصرفية يتضمن اسم صاحب (أصحاب) الحساب، صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، المبالغ المحتفظ بها/المملوكة في الحساب.

المادة 8 الجديدة:

كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون معاقب عليها كما يلي:

1. إفشاء المعلومات:

كل من أفتى أو حاول إفشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافا لأحكام هذا القانون **يعاقب بالغرامة من 150 ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور لغاية 300 ضعف للرواتب والأجور.**
(تبقى كما هي).

المادة الخامسة:

تُلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع أحكامه أينما وردت ولا سيما منها تلك الواردة في القانون رقم 32 الصادر في 16/10/2008 (توسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 20/4/2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال).

المادة السادسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

١١- إضافة / تعديل بعض مواد القوانين ذات الصلة بالسرية المصرفية:

تعديل المادة 151 من قانون النقد والتسليف

المادة 151 - موجب كتم السر

مع مراعاة الإستثناءات والحالات المنصوص عليها في قانون السرية المصرفية الصادر في 3/9/1956مع تعديلاته، على كل شخص ينتمي أو كان ينتمي الى المصرف المركزي، بأية صفة كانت، أن **يلتزم بالسر المهني** بالنسبة لجميع المعلومات وجميع الوقائع التي تتعلق ليس فقط بزبائن المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية وانما ايضا بجميع المؤسسات المذكورة نفسها والتي يكون اطلع عليها بانتمائه الى المصرف المركزي.

تعديل قانون الأسواق الماليّة (المادة 55 من القانون رقم 161 تاريخ 17/8/2011):

المادة 55 - السرية المصرفية

على كل شخص ينتمي أو كان ينتمي إلى «هيئة الأسواق» أو إلى أي شركة أو إلى أي هيئة استثمار جماعي من الأسواق المالية في لبنان، أن يكتم أي من المعلومات أو أي من الوقائع التي يكون قد اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله والمتعلقة ليس فقط بالمستثمرين في هذه الأسواق بل بالشركات والهيئات المعنية بهذا الاستثمار.

لا يمكن الاحتجاج بهذا الموجب بالنسبة للطلبات الصادرة من قبل كل من «المجلس» ومن «وحدة الرقابة على الأسواق المالية» ومن «لجنة العقوبات» و«المحكمة الخاصة بالأسواق المالية» **كما ومن كافة السلطات الرسمية والهيئات التي لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية أو بسر المهنة تجاهها عملا بأحكام قانون سرية المصارف الصادر في 3/9/1956مع تعديلاته.** كما ولا يمكن الاحتجاج بهذا الموجب عند تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و/أو في أنظمته التطبيقية.

يعاقب المخالف أو من شرع بالمخالفة عن قصد لموجب الكتمان بالغرامة من 150 ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور لغاية 300 ضعف للرواتب والأجور. ولا يرتبط تحرك الحق العام بوجود شكوى من المتضرر.

ملحق

قانون السرية المصرفية المعدّل في تموز 2022	ملاحظات صندوق النقد الدولي	ملاحظات رئيس الجمهورية	تعديلات لجنة المال والموازنة	التعديلات المقترحة للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – كلنا إرادة – المفكرة القانونية
المادة 1: (تعديل) تخضع لسرية المهنة المصارف المؤسّسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية. يستثنى من أحكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري				
المادة 2: (تعديل) إن مديري ومستخدمي المصارف المشار إليها في المادة الأولى، وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلتزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه من أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها أو وفقاً للاستثنائات المنصوص عليها في المادة السابعة الجديدة من هذا القانون			**(إضافة)** ب- عدم تطبيق أحكام السرية المصرفية على: **1.** الموظّفين العموميين **2.** رؤساء الجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً، وأزواجهم وأولادهم القاصرون، والأشخاص المستعارون، و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء و/أو صاحب الحق الاقتصادي. **3.** المرشحون للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة. وإبقاء مفاعيل الفقرة (ب) سارية حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها مهامهم، ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسري على كلّ من تولى سابقاً أياً من المسؤوليات الواردة فيها في 22 تشرين الثاني 1989 ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا على التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة، وذلك وفقاً لأحكام كلّ من قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، ومكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.	**(إضافة)** ي- عدم تطبيق أحكام السرية المصرفية على: **1.** الموظّفين العموميين **2.** رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمؤسسات المالية كافة ومدرائها التنفيذيين ومدققي حساباتها، الحاليين والسابقين. **3.** رؤساء الأحزاب والجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً وفق نظامها. **4.** المرشحين للإنتخابات النيابية والبلدية والإختيارية كافةً. **5.** أصحاب الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة الرئيسيين وأعضاء مجالس إدارتها ومدرائها التنفيذيين ومدراء تحرير نشراتها الإخبارية وبرامجها السياسية. **6.** كل المناقصين والمتعهدين، الذين يلتزمون من الدولة مشاريع أو تعهدات أو أعمالاً أو أشغالاً أو خدمات عامة، وكل من يبرم مع الدولة اللبنانية صفقة عمومية أو شراء عام أو عقد شراكة ذات صلة بالمال العام و/أو بالمصلحة العامة. يشمل هذا الاستثناء المُحدد، وبالنسبة لسائر الفئات المبينة، الأزواج والأولاد القاصرين والأشخاص المستعارين، و/أو المؤتمنين و/أو الأوصياء و/أو اصحاب الحقوق الاقتصادية أكان مباشرة أو من خلال تملكات متسلسلة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى أو خارجها عملاً بالقوانين المرعية. وإبقاء مفاعيل هذه الفقرة سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها أي منصب أو وظيفة من المناصب أو الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) ولمدة خمس سوات إضافية بعدها. كما تسري على كل من تولى سابقا أياً من المسؤوليات الواردة فيها بمن فيهم من أحيلوا إلى التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة.

قانون السرية المصرفية المعدّل في تموز 2022	ملاحظات صندوق النقد الدولي	ملاحظات رئيس الجمهورية	تعديلات لجنة المال والموازنة	التعديلات المقترحة للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – كلنا إرادة – المفكرة القانونية
المادة 3: (إضافة) **1.** يحظر فتح حسابات ودائع مرقّمة وتأجير خزائن حديدية لزبائن لا يعرف أصحابها غير مديري المصرف أو وكلائهم. **2.** يجب تحويل جميع حسابات الزبائن المرقمة والخزائن الحديدية المؤجرة إلى حسابات عادية وخزائن تطبق عليها جميع متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيز التنفيذ. **3.** تؤجّل لحين انتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزبائن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عادية، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المرقمة أو الخزائن الحديدة المؤجرة وذلك بانقضاء فترة الـ6 أشهر المحددة في البند 2 من هذه المادة.				
المادة 4: (إضافة) **أ-** تجمّد الأموال بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. **ب-** يلقى الحجز على الأموال بقرار صادر عن القضاء المختص بحسب المادة السابعة من هذا القانون.				

قانون السرية المصرفية المعدّل في تموز 2022	ملاحظات صندوق النقد الدولي	ملاحظات رئيس الجمهورية	تعديلات لجنة المال والموازنة	التعديلات المقترحة للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – كلنا إرادة – المفكرة القانونية
المادة 7: (تعديل) لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسرّ المهنة أو بسرّية المصارف المنصوص عليها في هذا القانون، وعليها أن تقدم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقيها طلباً من: **أ-** القضاء المختص في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب)، ودعاوى الإثراء غير المشروع المقامة استناداً إلى القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع). **ب-** هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون تبييض الأموال وتمويل الأرهاب التنف الذكر. **ج-** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد استناداً إلى القانون رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020 (قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد). **د-** الإدارة الضريبية بهدف مكافحة التهرّب الضريبي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 44 تاريخ 11 تشرين الثاني 2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)	منح صلاحيّات الوصول إلى المعلومات المصرفيّة للجنة الرقابة على المصارف ومصرف لبنان والمؤسّسة الوطنيّة لضمان الودائع، مع تحديد نطاق عملها والتفويض الممنوح لها، وأن لا ينحصر طلب الحصول على معلومات بالتحقيقات الجنائية بل أن يشمل أداء وظائف إدارية معينة، وتمكين هذه الجهات من إنتاج معلومات محمية بالسرية المصرفية من دون تحديد حساب أو زبون مُعيّن (مثل تقديم طلب عام يتعلّق بجميع الحسابات والزبائن الذين يستوفون معايير معيّنة؛ الإبلاغ عن معلومات محميّة بالسرّيّة المصرفية على أساس دوري أو منهجي). وضع آليّة تسمح للجهات المخولة بتنفيذ القانون والوصول إلى المعلومات، وتحدّد أدوار النيابة العامّة وقضاة التحقيق وصلاحيّاتهم، كما كان مُقترحاً في التعديلات الحكومية على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. تضمين القانون حقّ قضاة التحقيق في الوصول إلى المعلومات المصرفيّة بطريقة مباشرة. عدم اقتصار حقّ الوصول إلى المعلومات الممنوح إلى الإدارة الضريبيّة على أغراض مكافحة التهرّب الضريبي (العدالة الجنائيّة)، بل أنّ يشمل أيضاً الوظائف الإداريّة، مثل إجراء عمليّات تدقيق ضريبي وغيرها من التدابير لتعزيز الامتثال الضريبي. إعادة الأحكام المُتعلّقة بإنشاء سجّل للحسابات المصرفيّة، الذي يُعدُّ أداة مفيدة لتنفيذ القانون والإشراف على القطاع المالي في لبنان. تضمين القانون إلزاميّة إدخال سجّل الحسابات المصرفيّة كتوجّه استراتيجي عام لتعزيز الرقابة على القطاع المالي.	إعطاء لجنة الرقابة على المصارف ومؤسسة ضمان الودائع ومصرف لبنان صلاحية طلب رفع السرية المصرفية عند الاقتضاء. الإشارة إلى أنّ كلّ المراجع المذكورة يمكنها تقديم طلب المعلومات إلى المصارف مباشرة ومن دون المرور بأي مرجع آخر. تمكين النيابة العامة من الوصول إلى المعلومات التي تسمح لها بتكوين الملف قبل إحالته إلى قضاء التحقيق، بحيث تُعطَى صلاحية التقدّم من المصارف بطلب المعلومات في الإدعاء والتحقيق“.	إضافة دعاوى الجرائم المالية إلى الدعاوى التي يمكن للقضاء المختص طلب رفع السرية فيها. إعطاء مصرف ولجنة الرقابة على المصارف، والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع صلاحية رفع السرية المصرفية ربطاً بإعادة هيكلة القطاع المصرفي. طلب هذه الجهات (لجنة الرقابة ومصرف لبنان ومؤسسة ضمان الودائع) رفع السرية المصرفية ربطاً بإعادة هيكلة القطاع المصرفي ومن دون تحديد حساب معين أو عميل معين. أو طلب هذه الجهات (لجنة الرقابة ومصرف لبنان ومؤسسة ضمان الودائع) رفع السرية المصرفية ربطاً بإعادة هيكلة القطاع المصرفي ومن دون تحديد حساب معين أو عميل معين، على أنّ تكون هذه الطلبات قابلة للاعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الماديين والمعنويين بها. وهو ما يوقف تنفيذ الطلب إلى حين صدور الحكم بشأنه، ما لم يقرر القاضي الناظر في الطلب خلاف ذلك.	رفع السرية المصرفية أمام النيابات العامّة وأي سلطة قضائية مختصة في سياق إجراء أي استقصاء أو تحقيق أو محاكمة في جرائم الفساد والجرائم المالية وغير المالية. رفع السرية المصرفية أمام الإدارة الضريبية بهدف تأمين الإلتزام الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي وإجراء التدقيق وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 44 تاريخ 11 تشرين الثاني 2008 وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية). رفع السرية المصرفية أمام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع عملاً بالقوانين النافذة ولا سيما قانون النقد والتسليف، وقانون تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية وتعديلاته. إعطاء النيابات العامة والقضاء المختص والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والإدارة الضريبية ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع صلاحية طلب رفع السرية المصرفية مباشرة والحصول على المصرفية من دون الحاجة للمرور بأي مرجع قضائي أو إداري. فضلاً عن تمكينها من طلب معلومات عن أي حساب وأي عميل. إنشاء سجل للحسابات المصرفية يتضمن اسم صاحب الحساب، وصاحب الحق الاقتصادي، والمبالغ المحتفظ بها في الحساب، لتسهيل عملية الوولج إلى هذه الحسابات.

قانون السرية المصرفية المعدّل في تموز 2022	ملاحظات صندوق النقد الدولي	ملاحظات رئيس الجمهورية	تعديلات لجنة المال والموازنة	التعديلات المقترحة للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – كلنا إرادة – المفكرة القانونية
المادة 8: كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها وفقاً لما يلي: **أ- إفشاء المعلومات:** **1.** كل من أفشى أو حاول إفشاء معلومات محمية بالسرية المصرفية خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة، وبالغرامة من 150 ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور لغاية 300 ضعف الحد الأدنى للرواتب والأجور، ويعاقب الشروع بالجريمة بالعقوبة ذاتها. **2.** تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة أو التمادي فيها. **ب- الامتناع عن تقديم المعلومات:** **1.** كل من امتنع عن الاستجابة للطلبات الصادرة وفق المادة السابعة الجديدة من هذا القانون يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 وتعديلاته (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب). تشدّد العقوبة، كما تقضي أحكام المادة 257 من قانون العقوبات، في حال عدم الاستجابة لأي من هذه الطلبات لفترة تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ وروده، أو في حال التكرار. **2.** لا تحول الملاحقة دون الاستحصال على المعلومات المطلوبة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. **3.** يحيل أي من المراجع المنصوص عليها في المادة السابعة الجديدة من هذا القانون على الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان المصارف التي ترفض عمداً تقديم المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة في الطلبات الموجهة إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، ولا سيّما تلك المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف، وذلك في مهلة أسبوعين من تلك الإحالة. **ج- لا تحول الملاحقة القضائية دون حق الهيئات الرقابية والتنظيمية بفرض العقوبات التأديبية والإدارية وفقاً لأنظمتها وللقوانين التي ترعاها.** **د- لا تتحرّك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.**	إزالة عقوبة السجن المُترتبة عن خرق السرّيّة الماليّة، لأنّ الغرامات المُرتفعة رادعة وتوفّر تعويضًا متناسبًا وفعّالاً. عدا أنّ عقوبة السجن قد يكون لها تأثير خانق على إمكانيّة الكشف عن الأنشطة الإجراميّة أو المشبوهة. استبدال إحالة المصارف التي ترفض تقديم معلومات مصرفيّة إلى الهيئة المصرفيّة العليا، بمنح الهيئات الرقابيّة والقضائيّة حقّ تطبيق الغرامات بشكل مباشر.		تنزيل عقوبة السجن إلى شهر حتى ثلاثة أشهر.	إلغاء عقوبة السجن والإبقاء على الغرامة المالية.

قانون السرية المصرفية المعدّل في تموز 2022	ملاحظات صندوق النقد الدولي	ملاحظات رئيس الجمهورية	تعديلات لجنة المال والموازنة	التعديلات المقترحة للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – كلنا إرادة – المفكرة القانونية
المواد المعدّلة في قانون النقد والتسليف الصادر في 1963				
المادة 150 (تضاف إلى المادة 150): لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3/9/1956 دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.	إنّ الآليّة المُتبعة لتنظيم وصول لجنة الرقابة على المصارف ومصرف لبنان إلى المعلومات المصرفيّة يحدّ من الاستقلاليّة التنفيذيّة لكلّ من لجنة الرقابة على المصارف ومصرف لبنان، ويؤدّي إلى تأخيرات لا داعي لها			
المواد المعدّلة في قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 الصادر في 2008				
المادة 23 (تعديل): **التعاون بين مختلف الإدارات العامة والخاصة والجهات المعنية** **1.** على كل شخص، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص المعنويون ذوو الصفة العموميّة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات، بالإضافة إلى مختلف هيئات القطاع الخاص والنقابات، أن يزوّد الإدارة الضريبية بأية معلومات تطلبها، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي. **2.** تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية آلية طلب المعلومات من المصارف ونطاقها. **3.** لا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية أو التي تمكّنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.	إعادة الأحكام العامّة المُتعلّقة بتبادل المعلومات بين جميع السلطات المعنيّة والتي تعتبر مهمّة لضمان الكشف والتحقيق الفعّال في الأنشطة غير المشروعة.		

قانون السرية المصرفية المعدّل في تموز 2022	ملاحظات صندوق النقد الدولي	ملاحظات رئيس الجمهورية	تعديلات لجنة المال والموازنة	التعديلات المقترحة للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – كلنا إرادة – المفكرة القانونية
المـواد المعدّلـة في قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 الصادر في 2008				
المادة 23 (تعديل): **4.** يلتزم موظفو الإدارة الضريبية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يحصلون عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من اجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. **5.** على النيابات العامة أن تحيل إلى الإدارة الضريبية عبر وزارة العدل أية معلومات تطرأ في الدعاوى المقامة لدى المحاكم والتي تتضمّن شبهات بأن أحد المكلفين قد غشّ الدوائر المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية، باستثناء الدعاوى أو القرارت الظنية التي انتهت بمنع المحاكمة.				
لمـواد المعدّلـة في قانون ضريبة الدخل رقم 144 الصادر في 1959				
المادة 103: (تعديل) يلزم كلّ شخص حقيقي أو معنوي في لبنان بمن فيهم الخاضعون لقانون سرية المصارف بإطلاع مراقبي الإدارة الضريبية، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد أسس الضريبة التي قد تتوجّب عليه أو على سواه من المكلفين.				

قانون السرية المصرفية المعدّل في تموز 2022	ملاحظات صندوق النقد الدولي	ملاحظات رئيس الجمهورية	تعديلات لجنة المال والموازنة	التعديلات المقترحة للجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين – كلنا إرادة – المفكرة القانونية
المواد المعدّلة في قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 الصادر في 2008				
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية	في المبدأ، لا حاجة لذكر المفعول الرجعي بشكل صريح في تعديلات قانون السرّيّة المصرفيّة، بل توسيع الصلاحيّات الإداريّة للوصول إلى البيانات المحفوظة من المؤسّسات الماليّة. لكن يرحّب لمناقشة مفهوم المفعول الرجعي وتطبيقاته لمعرفة مدى الحاجة إلى إجراء تنقيحات على نصّ التعديلات لضمان الوصول إلى المعلومات المصرفيّة المُتعلّقة بالمعاملات السابقة وملفات الزبائن السابقين، وأرصدة الحسابات في نقاط زمنيّة معيّنة، إلخ... يجب أنّ تكون الفترة التي يغطّيها حقّ الوصول إلى المعلومات المصرفيّة متساوية، أقلّه، مع عدد السنوات المفروضة على المؤسّسات الماليّة قانوناً لحفظ السجّلات.	الرجوع بتاريخ بدء تطبيق أحكام القانون لفترة تغطي على الأقل المدى الزمني المسبب للأزمة. الرجوع في تطبيق القانون ليغطي طيلة الفترة السابقة لصدوره والتي تشمل بداية ممارسة العاملين بالشأن العام الذين يؤدون وظيفة عامة أو خدمة عامة سواء بالتعيين أو بالانتخاب مهامهم، وتستمر الى ما بعد تاريخ استقالتهم أو انتهاء خدماتهم أو إحالتهم إلى التقاعد.		إلغاء جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا سيما منها تلك الواردة في قانون توسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة. والعمل به فور نشره
				إضافة تعديل بعض مواد القوانين ذات الصلة بالسرية المصرفية: **المادة 151 من قانون النقد والتسليف (موجب كتم السرّ)** لإلزام أي شخص ينتمي أو كان ينتمي الى المصرف المركزي، بعدم التحجج بموجب الالتزام بالسر المهني لكتم المعلومات والوقائع التي تتعلق بزبائن المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية، وكذلك المؤسسات المذكورة نفسها والتي يكون اطلع عليها بانتمائه الى المصرف المركزي. **تعديل المادة 55 من قانون الأسواق الماليّة** إضافة الجهات التي يمكن رفع السرية المصرفية أمامها والتي أضيفت بموجب قانون السرية المصرفية المعدّل، إلى الجهات التي لا يمكن لأي شخص أو هيئة في الأسواق المالية، التحجج أمامها بموجب السرية لإخفاء معلومات.